

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تخصيص قطعتي أرض من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الروبيكى بمحافظة القاهرة ، لصالح الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بوزارة التجارة والصناعة ، لاستخدامها فى إقامة منطقة صناعات متطورة لدباغة الجلود ونقل وإعادة توطین مدايغ مصر القديمة ، والمعدل بالقرار رقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٩ النصوص التالية :

المادة الأولى :

يُعاد تخصيص قطعتي الأرض المبينتين فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الروبيكى محافظة القاهرة ، لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية لاستخدامها فى إقامة منطقة صناعات متطورة لدباغة الجلود ونقل وإعادة توطین مدايغ مصر القديمة ؛
مساحة ٥٠٦,٣٤ فدان تقريباً تعادل ٧٠,٨١٢٧,٢م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٢٨٢,٠٣ فدان تقريباً تعادل ٢م^٢١١٨٤٧٦٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) ، وذلك نقلاً من الأراضى المملوكة للقوات المسلحة .
وتساهم الهيئة المشار إليها بقطع الأراضى المبينة فيما بعد ، بإجمالى مساحة ١٨٩,٣٩ فدان تقريباً تعادل ٢م^٢٧٩٥٧١٠ ناحية الروبيكى - محافظة القاهرة من المساحات المبينة عاليه كحصه عينية فى شركة إدارة مشروع الروبيكى (شركة القاهرة للاستثمار والتطوير العمرانى والصناعى) على النحو التالى :

مساحة ٣,٦٥ فدان تقريباً تعادل ٢م^٢١٥٣٤٦ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

- مساحة ٧,٠٧ فدان تقريباً تعادل ٢م٢٩٧٢٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .
- مساحة ٣,٦٥ فدان تقريباً تعادل ٢م١٥٣٥٤ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ) .
- مساحة ٠,٨٦ فدان تقريباً تعادل ٢م٣٦٤٥ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (و) .
- مساحة ٦٣,٠٤ فدان تقريباً تعادل ٢م٢٦٤٨٢١ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ز) .
- مساحة ١١١,١٢ فدان تقريباً تعادل ٢م٤٦٦٨٢٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ح) .

المادة الثانية :

يُعاد تخصيص مساحة ٨٠,٠٢ فدان تقريباً تعادل ٢م٣٣٦١٨٤ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الروبيكى - محافظة القاهرة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين (وتقع داخل مساحة الـ ٥٠٦,٣٤ فدان تقريباً تعادل ٢م٢١٢٧٠٨١,٧٠ المبينة فى المادة الأولى) ويرمز لها بالحرف (ط) لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامها فى إقامة مذبغة القوات المسلحة بالروبيكى .

المادة الثالثة :

تودع بأمورية الشهر العقارى المختص حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحات المبينة بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

















